ذوی الفروض ولا مستحق له يرد على ذوی الفروض
بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة
رضي وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك و
والشافعي رحمهم ثم مسائل الباب
اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رؤسهم

من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في
المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم
اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من
ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان
نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس

Copyright © King Saud University